قاضي خان حتى يصير مانعا ويمنع عن السقي قبل وضع المسناة
وفي الفصل الاول لا يمنع عن السقي يقول الحقير يعني بالفصل
الاول صورة عدم التقدم وفي الخلاصة في كتاب الشرب
وان لم تكن ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة لا يمنع قال
والمذكور في عامة الكتب انه اذا سقي غير معتاد ضمن وان كان
معتادا لا يضمن انتهى وفي فتاوى قاضي خان سقى ارضه
فخرج الماء منها الى غيرها فافسد متاعا او زرعا او كرابا لا يضمن
لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا ولو صب ماء في ملكه
وخرج من صبه الى ملك غيره فافسد شيئا لا يضمن قياسا
لتصرفه في ملكه ومن المشايخ من قال اذ اصب في ملكه عالما
انه يتعدى الى ارض غيره يضمن لان الماء سيال فاذا كان
يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك جاره يضمن كما لو صب الماء
في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره ففسد به كان ضامنا
ولو في ارضه ثقب او جحر فار ان علم به ولم يسده حتى فسدت
ارض جاره ضمن وان لم يعلم لم يضمن وذكر الناطفي اذا سقى
ارض نفسه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن ولو صب الماء في ارضه
صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره ضمن فقط سقى ارضه
من نهر العامة وكان على النهر انهار صغار مفتوحة فوهاتها
فدخل الماء فيها وفسد بذلك ارض قوم قال ط ضمن ان كانه
اجرى الماء فيها بنفسه مق اجرى الماء في النهر ما لا يحتمل النهر
فدخل دار شخص لغير ثقب ضمن ما تلف ولو دخل من جحره لولا الجحر
لما دخل والجحر خفي لم يضمن انشق النهر وخرب بعض الاراضي
لا يؤخذون بضمان الارض قاضي خان احتفر نهرا في ملكه
فعطب به انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا
ولو حفر في غير ملكه فهو كالبير يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا

وعن

٤

وعن س انه لا يضمن واذا احدث الجسر في غير ملكه اذا كان
بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب ينتفع الناس بما احدثه
وفي ظاهر الرواية يضمن الا اذا فعله باذن الامام وان مشى
على جسره انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن ولو حفر نهرا
في غير ملكه فانشق منه ماء واغرق ارضا او قرية ضمن لانه
اسال الماء الى غير ملكه فيضمن ولو حفر في ملكه لا يضمن لانه
مباح له مطلقا فجر سقى ارضه وفيها ثقب يضر بارض جاره
ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك قال حكمه حكم حائط
مائل فلو تقدم فاصر بعد ذلك ضمن فقط سقى ارضه
وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل اسفل
منه في النهر ترابا فال الماء عن النهر واغرق قصرا ضمن من
احدث في النهر لا من ارسل الماء ولو له حق في النهر مق لم يضمن
المرسل لو له حق فيه ولم يعرف ما احدث فيه سقى ارضه فانشق
الماء من ارضه فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل
الماء فافسده ضمن يقول الحقير وفي القنية جدول مشترك
بين الجيران على راسه رافق ويفتحه كل واحد من الشركاء ويسقي
ارضه ويسده عقيب السقي به جرت عادتهم فتركه احدهم
مفتوحا بعد السقي حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن لما كان
حق الفتح البقي ز رش ماء في الطريق فسقط به انسان
او دابة ذكر في الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا في الدابة مطلق
وفي الانسان مؤول بانه لو رش كل الطريق بحيث لا يجد فيه
ممرا ز لو تعدى برشه ضمن والا فلا بان رش كالعادة لدفع
الغبار اذ ليس بجناية ولو راى سائق الدابة الماء قدر رش فساقها
لم يضمن الراش ولو لم يره او كان بالليل ضمن كذا في بعضهم
صط فقط رش فيه رجل فجاء رجل بحمارين لم فتقدم صاحبها

عين

Copyright @ King Saud University